نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج ونحن نقول ان النسبة الى الخارج مدلول لهيئة تركيب المشتق
على ذلك الخارج لا مدلول ذات المشتق حتى يلزم فى نفسه تعدد النسبة كذا قيل فتامل واعلم ان النسبة المأخوذة
فى مفهوم المشتق قد امتزجت مع باقى ما اعتبر فيه بحيث انها صارت معه كشىء واحد ولهذا يجوز ان
يقع بجموع مفهوم المطابقى محكوما عليه وبه بخلاف النسبة فى الفعل فانها ليست بهذه المثابة ولهذا بجموع
مفهوم المطابقى لا يقع محكوما عليه وبه بل انما يحكم به باعتبار معناه التضمنى اعنى الحدث قال اى الواضع
وضعت صيغة فاعل اى هيئة ما كان على وزن فاعل مشتق من فى كل مصدر لمن اى لذات ما قام به
مدلول ذلك المصدر اى الذى اشتق هو منه اى للمفهومات المندرجة تحت المفهوم المذكور من ذات
ثبت له الضرب وذات ثبت له النصر الى ما لا يتناهى فيعلم من هذا ان ضاربا موضوع لمن قام به الضرب
وناصرا لمن قام به النصر الى غير ذلك واعلم ان المشتقات موضوعة لامور مخصوصة بحيث لا تستعمل
الا فى تلك الامور حتى لا يصح ان يقال ضارب ويراد به ما قام مدلول مصدر ما بل مدلول
الضرب كما فى المضمر والمبهم الا ان الامور المخصوصة فيها جزئيات وحقيقيات كما عرفت بخلاف
الخصوصيات التى وضعت المشتقات باذائها فانها جزئيات اضافية كل منها كلى فى نفسها ان قلت
اذا كان كل منها كليا فى نفسها فلم لا يجوز ان يكون الوضع فيها وضعا عاما لموضوع له عام كما فى اكم
الجنس قلت لعدم تناهيها كما فى المضمر والمبهم ولكن يمكن ان يقال ان الواضع تصور
اولا هيئة الفاعل مثلا بخصوصها من غير اعتبار تعددها فى المواد المخصوصة وخصوصيات
بمفهوم كلى مثل ذات ما نسب اليه مدلول مصدر اشتق منه اللفظ الذى فيه هذه الهيئة
هذه الهيئة لكل ما صدق عليه هذا المفهوم فيكون الوضع فى المشتقات وضعا عاما لموضوع له
خاص ويكون الوضع شخصيا كما فى المضمر والمبهم فتامل وقد اشار المص الى وجه من وجوه الفرق بين
الفعل والمشتق بقوله والنسبة التى هى مأخوذة فى مفهوم الفعل طرفاها اى المسند والمسند اليه
احدهما حدث داخل ومعتبر من الواضع فى مفهومه اى فى مفهوم الفعل والآخر منهما ذات خارجة
عنه اى عن مفهوم الفعل ولهذا يستفاد الحدث من الفعل عند اطلاقه دون الذات كما لا يخفى
والنسبة التى اخذت فى مفهوم المشتق طرفاها ذات وحدث داخلان ومأخوذان من جانب الواضع
فى مفهومه اى فى مفهوم المشتق ولهذا يستفاد كل منهما من المشتق كضارب ومن ثمة اى ومن اجل
ان النسبة فى الفعل احد طرفيها اعنى الذات خارجة عن مفهومه والنسبة فى المشتق طرفاها داخلان
وملحوظان فى مفهومه استقلت الثانية اى النسبة فى المشتق بالمفهومية اذ الذات المبهمة لكونها معتبرة
فى مفهومه يستفاد منه فيستفاد النسبة ايضا بدون ذكر الذات الخارجة التى هى الفاعل دون الاولى اى دون
النسبة التى فى الفعل اذ الذات لكونها خارجة عن مفهومه لا تستفاد منه فلا تستفاد النسبة ايضا ما لم يذكر

يذكر معه الذات وهى الفاعل المعين وهذا مبنى على مذهب من ذهب الى ان مدلول الفعل النسبة [illegible]
الى الفاعل بنوع تعيين كما عرفت ونحن نقول ان النسبة فى الفعل الى الفاعل اى المعين وان لم يفهم
تفصيلا من مجرد الفعل بدون ذكر الفاعل بخصوصه الا انه يفهم اجمالا من مجرده بواسطة العلم بالوضع
كما يقتضيه وضع الواضع ان قلت فعلى هذا لا يصح ما تقرر فى السنة القوم ان الفعل بمعناه المطابقى غير مستقل
بالمفهومية قلنا مرادهم انه غير مستقل بالفهم التفصيلى لا انه غير مستقل بالمفهومية بالفهم الاجمالى
فعلى هذا لا بد ان يكون مراد المص ايضا بعدم استقلال النسبة بالمفهومية فى الفعل عدم استقلاله با
لمفهومية بالفهم التفصيلى الا بالفهم الاجمالى واما على مذهب من يقول بان مدلوله النسبة الى فاعل ما
فالفعل يدل على النسبة بنفسه من غير انضمام الذات معه فاحفظه لانه من النعم الجديدة ومنه اى من
الموضوع بالوضع العام لموضوع له خاص وضعا نوعيا المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبا
لجملة كل ما دل على المعنى بالهيئة فانه اى الواضع تصور الفاظا كثيرة كضاربان وناصران وضاربين
وناصرين ومسلمات ومسلمين مثلا بمفهوم وهو ما لحق آخره اى آخر مفرده الف حالة الرفع
وياء مفتوحة ما قبلها حالتى النصب والجر ونون مكسورة فى جميع الاحوال وتصور اى الواضع معانى
عديدة اى معدودة كثيرة مثل الفردين الضاربين والفردين الناصرين والفردين المسلمين ولا
يخفى ان هذه المعانى لا تتصور بمفهوم الفردين المتماثلين فى الجنس بل بمفهوم الفردين المتماثلين فى الجنس
من معنى ما لحق بآخره تلك العلامة افيد ان هذا القيد مراد فيه وان لم يذكر فتامل وقال اى الواضع
كل ما لحق آخره آلخ اى الف وياء مفتوحة ما قبلها ونون مكسورة فى الجميع فهو موضوع لفردين
المتماثلين فى ذلك الجنس الذى هو مدلول ما لحق آخره تلك العلامة وكذا تصور من جانب المصغر الفاظا
كثيرة بمفهوم ما ضم اوله وفتح ثانيه ولحقه ياء ثالثة ساكنة ومعانى عديدة بمفهوم الفرد الذى
قصد تحقيره ثم قال كل ما صدق عليه المفهوم الاول وضعته لما صدق عليه المفهوم الثانى وكذا
تصور من جانب المجموع الفاظا عديدة بمفهوم ما لحق آخره واو ونون مفتوحة فى حالة الرفع وياء
مكسورة ما قبلها ونون مفتوحة فى حالتى النصب والجر ومعانى كثيرة بمفهوم الافراد المتماثلة فى الجنس
من معنى ما لحق آخره تلك العلامة ثم قال كل ما دخل تحت المفهوم الاول وضعته لما دخل تحت المفهوم
الثانى وكذا تصور من جانب المنسوب الفاظا كثيرة بمفهوم ما لحق آخره ياء مشددة مكسورة ما قبلها ومعانى
عديدة بمفهوم ما صدق منه النسبة الى مدلول ما لحق آخره تلك العلامة ثم قال كل ما وقع عليه المفهوم
الاول وضعته لما وقع عليه الثانى وهذا كله ما افيد ثم اعلم انهم اختلفوا فى وضع اسم الجنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)